Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 3 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070303 **Pages:33-42**

الطبيعة القانونية للاعمال المصرفية الاعتماد المصرفي انموذجا (دراسة مقارنة)

م. د. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه
كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، ديالى، 32001, العراق.
Abdushaikh1976@gmail.com

الملخص
تلعب الاعتمادات المصرفية دورًا محوريًا في تمويل التجارة الخارجية، حيث تضمن تنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير بشكل آمن من خلال وساطة البنوك، مما يعزز ثقة الأطراف التجارية. فالمصدر يُدرك أنه سيحصل على قيمة بضاعته بمجرد الوفاء بشروط الاعتماد، بينما يعلم المستورد أن الدفع لن يتم إلا بعد التأكد من تلبية هذه الشروط. تبرز أهمية الاعتماد المصرفي في التجارة الدولية، حيث يمثل وسيلة مثالية لتسوية التعاملات بين البائع والمشتري، ويُساهم في تقليل المخاطر المالية الناجمة عن التعاملات المباشرة بين الأطراف. ومع التطور التجاري، أصبح الاعتماد المصرفي أداةً رئيسيةً لضمان حقوق الطرفين وتحقيق التوازن الاقتصادي. يطرح البحث عدة تساؤلات، منها مفهوم عقد الاعتماد المصرفي، صوره المختلفة، والآثار الناتجة عنه، مما يستدعي دراسة مقارنة بين التشريعات التجارية في العراق، مصر، الأردن، والجزائر. كما يعتمد البحث على المنهج الوصفي لتوضيح ماهية الاعتماد المصرفي وخصائصه. تم تقسيم البحث على مبحثين، الأول يتناول ماهية الاعتماد المصرفي، والثاني يبحث في الأحكام والآثار القانونية الناتجة عنه. يسعى البحث إلى تقديم رؤية واضحة حول دور الاعتمادات المصرفية في تعزيز استقرار التجارة الدولية، وحماية المصالح الاقتصادية للأطراف المتعاملة وفق تشريعات الدول المختلفة.
الكلمات المفتاحية: الطبيعة القانونية، الاعمال المصرفية، الاعتماد المصرفي.

The Legal Nature of Banking Business: Bank Credit as a Model

Lect. Dr. Abdulrahman Ibrahim Ali Al-Ghasiba
College of Law and Political Science, University of Diyala, Diyala, 32001, Iraq.
Abdushaikh1976@gmail.com

Abstract
Bank credits play a vital role in financing foreign trade, ensuring that import and export transactions are carried out securely through bank mediation, enhancing the confidence of commercial parties. The exporter knows that he will receive the value of his goods once if the terms of the credit are met, while importer knows that payment will not be made until these conditions are met. Bank credits are important in international trade, as they represent an ideal means of settling transactions between sellers and buyers and help reduce the financial risks arising from direct transactions between parties. With the development of trade, bank credits have become a key tool for guaranteeing the rights of both parties and achieving economic balance. The research raises many questions, including the concept of the bank credit contract, its various forms, and its resulting effects. This needs for a comparative study of commercial legislation in Iraq, Egypt, Jordan, and Algeria. The research also adopts a descriptive approach to clarify the nature and characteristics of bank credits. This research is divided into two sections: the first addresses the nature of bank credits, and the second examines the legal provisions

and effects resulting from them. The research seeks to provide a clear vision of the role of bank credits in enhancing the stability of international trade and protecting the economic interests of the transacting parties in accordance with the legislation of various countries.

Keywords: legal nature, banking, bank credit**.**

المقدمة

يعد الاعتماد المصرفي إحدى اهم الادوات المستخدمة في تمويل اغلب العمليات التجارية الداخلية والخارجية، من تصدير واستيراد.حيث انها تجري بواسطة المصارف لذا فإن الاسلوب هذا يضفي عليها الضمان والامان والاستقرار، نظراً لثقة المصدر وكذلك المستورد بوساطة تلك المصارف في تنفيذ هذه العمليات المصرفية. فالمصدر يعلم انه سوف يقوم باستلام قيمة بضاعته المصدرة. بمجرد تنفيذه للشروط المتفق عليها في الاعتماد المصرفي كما ان المستورد يعلم بأن المصرف الذي قام بفتح الاعتماد لن يغامر بدفع قيمة البضاعة الا بعد ان يقوم بالتأكد من تنفيذ جميع الشروط المتفق عليها، والواردة في الاعتماد المصرفي.

اولاً: اهمية الموضوع

تبدو أهمية الاعتماد المصرفي في الدور الذي تلعبه في التجارة الدولية وخصوصاً عندما يتم تمويل هذه التجارة بواسطة البنوك وذلك لان معظم عقود التجارة الدولية تضمن ان تتم تسوية العلاقات بين اطرافها بأسلوب الاعتماد المصرفي كوسيلة نموذجية في تسوية. وقد ازدادت اهمية الاعتماد المصرفي بعد تطور التجارة وازدهارها فأصبح اللجوء لهذه الاعتمادات المصرفية كضمان من أجل حصول البائع على ثمن بضاعته وتؤمن المصالح المتعارضة لكل من البائع والمشتري.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان ماهية الاعتماد المصرفي وطبيعته القانونية كذلك الاجابة على عدة تساؤلات من خلال هذا البحث وهي:
١- ماهو مفهوم عقد الاعتماد المصرفي؟
٢- ماهي صور عقد الاعتماد المصرفي؟
٣- ماهي أثار الاعتماد المصرفي؟

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج المقارن من خلال بيان موقف المشرع العراقي من تعريف عقد الاعتماد المصرفي. مع كل من القانون التجاري المصري وقانون التجاري الاردني وقانون التجاري الجزائري. كما اعتمدنا في الوقت ذاته المنهج الوصفي والذي يقوم على وصف ماهية الاعتماد المصرفي واثار الاعتماد المصرفي.

رابعاً: هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث على مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول ماهية الاعتماد المصرفي أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أحكام أثار الاعتماد المصرفي وتمييزه عن أعمال المصارف.

المبحث الاول

ماهية الاعتماد المصرفي

تتنوع الخدمات التجارية التي تقدمها المصارف لعملائها ومن بينها الاعتماد المصرفي وتعتبر هذا الاعتمادات المصرفية ذات اهميه كبرى خاصه بعد تطور التجارة وازدهارها فأصبح اللجوء لهذه الاعتمادات المصرفية كضمان من أجل حصول البائع على ثمن بضاعته وخاصة ان العملية التجارية في الغالب تتم بين طرفين دون التقاء شخصي وإنما عن طريق غير مباشر وذلك بالاستعانة بوسيط بين الطرفين وهو البنك لذلك أصبح الاعتماد المصرفي أفضل أداة وفاء سريعة وقليلة التكاليف. سنتناول في هذا المبحث ماهية الاعتماد المصرفي وصوره وعليه قسمنا هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم الاعتماد المصرفي وفي المطلب الثاني صور الاعتماد المصرفي.

المطلب الاول: مفهوم الاعتماد المصرفي

من الصعب أن نضع تعريفاً جامعاً لدور البنك في خلق وتقديم الائتمان لعملائه لان صور تدخل البنك في هذا الميدان متعددة وان كانت الغاية منها واحدة وهي تمكين العميل من الحصول على الائتمان الذي يستنشده بأن يمكنه البنك من الوفاء بالتزاماته لدى الغير او

الحصول على اجل أو ثقة من دانيه بواسطة تدخل البنك ولذلك تتحصل عمليات الائتمان في ان يقدم البنك للعميل او شخص يحدده العميل فوراً او في اجل معين أدوات الوفاء اي نقود او أدوات أخرى يستخدمها العميل في الوفاء بديونه [1]. ويعرف الاعتماد المصرفي على انه تعهد خطي مكتوب و صادر عن أحد البنوك بناء على طلب أحد عملاء ذلك البنك المستوردين لصالح شخص مصدر ما بأن يدفع قيمة تلك البضائع المستوردة أو ان يقبل بقيمتها سحوبات بنكية وذلك عند تسلم البنك أو مراسله اوراق ومستندات شحن تلك البضاعة إلى بلد المستورد وتنفيذ كافة شروط الاعتماد [2].

ويعد الاعتماد المصرفي قبولاً من المصرف بالتدخل لمصلحة عميله وذلك من خلال القيام بإقراضه التوقيع الرسمي وهو بهذا الحال لا يخرج من خزانته اي سيولة نقدية ولا يقرض عميله هذا النقود طالما كانت تلك العملية تسير بطريقة قانونية لا غبارعليها وإن ما يقوم به البنك لا يعدو اكثر من مجرد تعهد بالدفع يلتزم به بناء على طلب عميله [3]. الاعتماد المصرفي تصرف قانوني يتعهد البنك المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعي المستفيد او الأمرة مبلغاً من المال او الكمبيالات التي يقوم المستفيد بسحبها او يقبلها أو يتداولهابصورة مباشرة او يعرض اي بنك ثان القيام بذألك لقاء اوراق رسمية ومستندات محددة تتطابق مع الشروط والاحكام التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً [4].

وقد كثرت تعاريف الاعتماد المصرفي الا انها كلها تجمع في جوهر هذا لاعتماد من حيث انه يعني الائتمان وقد حددت معنى الاعتماد المصرفي المادة(2) من مدونة الاصول ولأعرف الدولية الموحدة للاعتماد المصرفي النشرة(600)الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007: ان تغيرات الاعتماد المصرفي او خطابات لاعتماد تعني اي ترتيب مهما كانت التسمية او الصفة يجوز بمقتضاها(البنك) الذي يتصرف اما بناء على طلب وتعليمات احد عملائه(الأمر) او بالأصالة عن نفسه:

1. يدفع أو أمر طرف ثالث (المستفيد) يتقبل ويدفع سحباً او مسحوبات مسحوبة من المستفيد.
2. يفرض مصرفاً اخر يدفع أو قبول ودفع هذا السحب او السحوبات.
3. يفرض مصرفاً جديدابالتداول مقابل مستند او اوراق و مستندات منصور عليها . بشرط ان تكون هذه المستندات والاوراقق. تطابق لشروط الاعتمادات [5].

اما تعريف القضاء للاعتماد المصرفي وفي التشريعات المقارنة كما جاء في القانون العراقي رقم (4) لسنة ١٩٨٤في المادة (١/٢٧٣) منه ان الاعتماد المصرفي عقد يتعود البنك بمقتضاه بفتح الاعتمادات لصالح شخص او وكلاء المستفيد بناء على طلب شخص الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل اما بضاعة بصفة منقولة أو تم اعدادها للنقل.

اما المشرع الاردني فلم يتصد لتعريف الاعتماد واكتفى بما أورده بالمواد من (118-121)عن أحكام هذا لاعتماد والتزامات فاتح لاعتماد حيث جاء نص المادة(١١٨) يفيد (ان عقود فتح الاعتماد البنكي يلزم شخص فاتح الاعتماد ان يضع بعض امواله وما يستطيع تحت تصرف المعتمد له حينها يحق له القيام بتناولها دفعة كاملة واحدة او دفعات متواترة بحسب حاجته خلال موعد متفق عليه. ولم يتصد المشرع الأردني إلى تعريف لاعتماد المصرفي كما لم ترد نصوص قانون التجارة الأردني أحكام تتعلق بالاعتماد المصرفي. بما يعني ان العلاقة التي افرزتها العقلية المصرفية بخصوص لاعتماد المصرفي ينطبق عليها قواعد القانون العام كما ورد بالقانون المدني [6] اما المشرع الجزائري فأخذ بالقواعد ولأعراف الموحدة للاعتمادات المصرفية وذلك حسب المادة (32) من النظام العرف رقم (7/95) المؤرخ في٢٣ ديسمبر ١٩٩٥ ونص المشرع الجزائري على الاعتماد المصرفي تحت مسمى الائتمان المصرفي بموجب المادة (69) من القانون رقم 9/1المؤرخ في 22/7/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 200 واعتبرها الوسيلة المعتمدة اجبارياً في الدفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائية بنصها: يتم الدفع مقابل الواردات اجبارياً بواسطة الائتمان المصرفي [7].

في حين المشرع المصري عرفه في المادة (341) من القانون التجاري المصري رقم (17) لسنة 1999حيث قال بأنه"عقد يتعود المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب احد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص ثان ويسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعه منقولة او معدة للنقل وهو عقد مستقل عن العقد الذي فتح لاعتماد بسببه ويبقى البنك اجنبياً عن هذا العقد [8]. اما المادة (٢) من الاصول والاعراف الدولية نشرة (٦٠٠) ورد فيها تعريف الاعتماد وهو اي ترتيب مهما اختلف وصفه او تسميته لا يمكن الرجوع عنه بشكل تعهد نهائي من البنك مصدر الإعتماد لدفع عرض مطابق [9] وجاءت تعريفات الفقه للاعتماد المصرفي فهناك عدة تعاريف للفقهاء بشأن الاعتماد المصرفي حيث اتجه الفقه إلى وضع تعريف له فعرفه البعض بأنه "الإعتماد يفتح البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر اياً كانت طريقة تنفيذه اي سواء كان بقبول الكمبيالة او بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا لأمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق او معدة للارسال [10]. وعرف آخرون الإعتماد المصرفي السعي بأنه عقد بمقتضاه وبناءً على طلب احد طرفيه وهو لأمر يتعهد البنك فاتح الإعتماد شخصياً وبشكل الرجوع فيه لسماح شخص من الغير مباشرة او بواسطة

بنك في بلد هذا الغير ان تتقدم اليه خلال فترة محددة اوراق ومستندات معينة في خطاب التعهد الصادر منه إلى المستفيد ويلتزم العميل المفتوح له لاعتماد أمر من جانب بتخليص البنك من آثار هذه العملية [11].

اما الفقه الإسلامي فقد عرفه على أنه تعهد خطي مكتوب صادر من البنك وفق ماجاء به طلب المستورد وذلك لصالح المصدر يتعهد فيه المصرف بدفع او ان يقوم بقبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفية للشروط [12] تقسم الاعتماد المصرفي بحسب مدتها الى اعتمادات قصيرة لاجل او متوسطة لاجل او طويلة لاجل والاعتمادات قصيرة الاجل هو لاعتماد الذي يمنح لمدة اقصاها سنتين والاعتمادات متوسطة الاجل هو الذي يمنح لمدة اقصاها لاتقل عن سنتين وقد تصل الى خمس سنوات اما الاعتماد طويل الاجل فهو الذي الا يتجاوز ثلاث سنوات ولصفة لاعتمادات المصرفية انها قصيرة لاجل لان البنوك تعتمد في منحها على ما تحصل عليه من ودائع نقدية لدى الطالب والاعتماد المصرفي هي وحدها التي تسمح بعودة النقود بسرعة وباستمرار الى خزانة البنك فيتمكن من مواجهة طلبات استرداد الودائع على ان البنوك قد تمنح اعتمادات متوسطة او طويلة الاجل كما هو حال البنوك المتخصصة كابنوك الاعمال والبنوك العقارية [13].

صور الاعتماد المصرفي

الاعتماد بالضمان أو بالتوقيع

ومن صور الاعتماد بالضمان الكفالة تعد الكفالة المصرفية احدى اشكال الضمان البنكي اداة ائتمان يقوم المصرف بتقديظها او شركة الكفالات الكفالة عميلة حيث يتعهد من خلالها بالوفاء بما للعميل من دين قبل الفيراذا أخل العميل بالالتزام الذي كفل البنك تنفيذه وبذلك يكون هناك ضم ذمة الكفيل الخدمة المكفول خاصة ان تقديم المصرف أو الشركة للكفالة المصرفية من خلال توفير الائتمان والثقة للعميل من دون ان يخرج من خزانته اي نقود عند توقيعه لعقد الكفالة [14] وذلك من خلال قيامه بمنح توقيعه الشخصي الذي يقوم بالتعهد من خلاله بدفع قيمة الكفالة مستقبلًا اً اذا أخل عميله المكفول بالالتزام الذي كفل المصرف تنفيذه وقد تشترط بعض المصارف الاصدار الكفالة المصرفية ان يقدم الشخص المدين المكفول ما مطلوب من ضمانات مثل تقديم نقود أو رهن عقارات على اموال يملكها شخص المدين او رهن اخر كالرهن الحيازي على مستندات واوراق تجارية يقدمها ذلك المدين للمصرف الكفيل او اي ضمانات اخرى يتطلبها المصرف [15].

فالكفالة المصرفية ائتمان شخصي يؤخذ في الحسبان شخصية العميل المكفول فالبنوك لا تمنح الكفالة الا لعملائها الذين تتأكد من قدرتهم على سداد ديونهم في مواعيد استحقاقها وذلك بالاعتماد على ذمتهم المالية ومعاملاتهم السابقة أو لا يمكن تصور منح بنك كفالة لعميل على وشك الافلاس والبنوك تعتمد على معايير عملية في تحليل المخاطر قبل تقريرها منح اي ائتمان [16] كذلك يجب الاحتياط في تعيين نطاق الكفالة اي نطاق الدين المكفول ويفرق الرأي في هذا الخصوص بين الكفالة غير المحددة والكفالة المحددة فتعتبر الكفالة غير محددة متى ما كان الكفيل يضمن بلا شرط ولا تحديد التزام المدين فهنا يمتد الضمان الى اصل الدين وفوائدة سواء كان منصوصاً عليه في العقد او لا.أما الكفالة المحددة على ما يرى القضاء الفرنسي - فهي الواردة بصيغة تحددها بالتزام أو مبلغ محدد وأقل من التزام المدين الأصلي وهي تحدد بحدودها فلا تضمن سوى مبلغ المذكور بها ولا تضمن الفوائد مالم تذكر[17].

بطاقة الاعتماد

بطاقات الاعتماد هي بطاقات خاصة يقوم بإصدارها البنك لعميله كي يتمكن من الحصول على مايرغب به من خدمات وسلع من محلات واماكن تجاريةمعينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات. تقديم الفاتورة الموثقة من العميل الى البنك (مصدر البطاقة) فيقوم بتسديد قيمتها له ويقدم البنك الى العميل كشفاً كل شهر بأجمالي القيمة الواجب تسديدها او لخصمها من حسابه الجاري لطرفه [18]. ان هذا النظام يتضمن امكان فتح اعتماد للعميل انه لن يلزم بالقدر الزائد على رصيده الدائن في حسابه مع مصدر البطاقة لا على اقساط و هو اعتماد متجدد و هو تسهيل له قيمته وخاصة في وفاء أثمان المواد الاستهلاكية والخدمات الشخصية. ويبرردراسة هذا البطاقات في باب الاعتمادات ان البنك لا يصدرها الا لعملائه الذين يطمئن اليهم كما انه يضمنهم في حدود معينة امام التجار الذين يتعامل معهم هولاء العملاء [19].

ليس لهذه البطاقات نظام واحد فهناك ما يسمى بطاقات الإيفاء وهي تستعمل من قبل شخص العميل لغرض سداد ثمن السلع والحاجات والخدمات .كما انها تعتبر ضمانات لشخص التاجر في هذه الحالة لا يكون للعميل حق في اي اعتماد لدى البنك. هو انه لا يستطيع الالتزام بالدفع الا في نهاية الشهر او في نهاية الفترة المتفق عليها إلى ان تنتهي المدة ويكون له اعتماد قصير ا وغير مقصود لذاته من الطرفين. وهناك بطاقات الاعتماد الحقيقي تستخدم هذه البطاقات لأيفاء كما هو الحال في بطاقات الايفاء السابقة لكنها تضيف إليها حق العميل في اعتمادات متفق عليها. يمكنه من دفع قيمة فواتيره منه و معظم تلك البطاقات في الوقت الحالي من هذا النوع [20].

Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol. 7, No. 3 ISSN: 2788-6026
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070303 Pages:33-42

المبحث الثاني

احكام اثار الاعتماد المصرفي وتمييزه عن أعمال المصارف الاخرى

نتناول في هذا المبحث احكام اثار الاعتماد المصرفي وتمييزه عن غيره من اعمال المصارف وعليه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول أثار الاعتماد المصرفي وفي المطلب الثاني تمييز عقد الاعتماد المصرفي عن غيره من اعمال المصارف.

المطلب الاول /آثار الاعتماد المصرفي

يرتب عقد فتح الإعتماد اثار فور انعقاده لانه كما تقدم عقد رضائي ومستقل عن باقي العقود التي يمهد لابرامها وينشأ عن بعض هذه الاثار في جانب العميل وبعضها الاخر في جانب العميل.

اولاً: من ناحية البنك

ان اول التزام يقع على عاتق البنك مصدرذلك الإعتماد تجاه شخص المشتري هو (فتح الإعتماد المصرفي) لصالح البائع (المستفيد) فيتفق المصرف مع شخص المشتري(لأمر)على شروط معينة لفتح الإعتماد ومن ثم يرسل البنك خطاباً للبائع يبلغه فيه بفتح الإعتماد المصرفي وقيمته ومدته وجميع شروطه ويحدد له المستندات والاوراق التي يطلبها المشتري (لأمر) [21]. يلتزم البنك بفتح الإعتماد وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري (لامر) في عقد فتح الإعتماد سواء من حيث مبلغ الإعتماد او من حيث مدة صلاحيته أو تاريخ بدء تنفيذه وفقاً لقاعدة التنفيذ الحرفي باعتبار عقد الإعتماد من العقود القانون الضيق ولا يجوز للبنك ان يفعل او يعدل اي شرط من الشروط وليس له ان برادته المنفردة أهمية اي شرط منها لانه لا يملك ذلك والا تعرض الى الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشتري نتيجة لذلك[22].

ان البنك فاتح الإعتماد ملزم بتنفيذ تعليمات العميل لأمر والمتفق عليها في فتح الإعتماد حيث يلتزم البنك بصفة جوهرية بتعليمات لأمر حرفياً فلا يجوز له ان يضع شروط في فتح الإعتماد من تلقاء نفسه باعتبار ان له او لعميله مصلحة في ذلك لان خطاب الإعتماد مستقل على مصلحة البنك ومصلحة العميل المشتري ففي قرار صادر عن محكمة التمييز المصرية جاء فيه ((ليس للبنك فاتح الإعتماد ان يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الإعتماد او علاقته بشخص المشتري كما أن المحافظة البنك على مصالحه لا يمكن أن تكون اساساً للخروج على عبارات خطاب الإعتماد والتي تحدد وحدها علاقة ذلك بالمستفيد من الإعتماد [23]. ولا يستخدم الإعتماد الا طبقاً لشروط المنصوص عليها فيه فإذا كان متفقاً على استخدامه في اصدار خطابات الضمان لم يجز ان يسحبه العميل نقداً واذا كانت هناك ضمانات تضمن الإعتماد فانها لاتضمنه إلا في حدود التي يستخدم فيها طبقاً لما هو متفق عليه فإذا كان متفقاً على سحب قيمة الإعتماد نقداً فاستخدمه العميل في اصدار خطابات الضمان لحساب اخرين فأن الكفيل الذي يضمن هذا العميل قبل البنك بهذا الدين لمخالفته الشروط الإعتماد الذي كفله [24]. ولا يلتزم بتنفيذ المشروع المتفق عليه بين المستفيد والعميل وانما يحل محل العميل بدفع التزامات المالية المطلوبة فبعد اصدار خطاب الإعتماد يتم تحديد المدة الزمنية التي يحب على المصرف التزام بدفع النقود المتفق عليها وعليه لايجوز ان تكون هذه المدة غير محدودة[25].

اذا فتح لمدة معينة فلا يجوز للبنك الغاءه قبل انقضاء هذه المدة بمعنى التزام المصرف بما تم الاتفاق عليه واحترام المدة التي يحق للعميل خلالها الإفادة من الإعتماد اي لايحق للمصرف إنهاء الإعتماد الا بالحالات التي نص عليها القانون في المادة ٢٧١ للمصرف ان يلغي الإعتماد عند اخلال المستفيد بواجب الثقة او صدور خطأ جسيم منه في علاقته به بغير تلك الحالات اذا تم إنهاء الإعتماد يعد المصرف مسؤولاً عن ذلك كونه قام بسحب من أجل الإفادة منه او معالجة حالة ما وهذا ما يجعل المصرف مسؤولاً كونه ارتكب خطأ عقديا يتمثل في إنهاء العقد بالارادة المنفردة واخلال بالقوة الملزمة بالعقد [26]. قد يفتح الإعتماد لمدة غير معينة واذا فتح الإعتماد لمدة غير معينة جاز للبنك الغاءه في كل وقت بشرط اخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه البنك للالغاء بعشرة ايام على الاقل مالم يتم الاتفاق على غير ذلك وفي جميع الأحوال يعتبر الإعتماد المفتوح لمدة غير معينة ملغياً بانقضاء ستة أشهر من تاريخ اخطار المستفيد بفتحه دون أن يستعمله [27].

كما أن على البنك التقييد بنوع العملة المتفق عليها في عقد الإعتماد المصرفي مال تقرر قيود معينة على العملة المتفق عليها في بلد الوفاء فيجب الأمتثال لتلك القيود وفي حالة عدم وجود مثل هذه القيود فيتم الوفاء بعملة المستفيد او العملة التي تضمنها عقد البيع وذلك لاستقلال عقد الإعتماد المصرفي عن عقد البيع [28]. قد يترك تحديد المبلغ للمستفيد يحدده فيما بعد بشروط خاصة وقد يحدد بنسبة مئوية لما يقدمه العميل من تأمينات للبنك يلاحظ انه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ المحدد الا اذا كان الإعتماد مفتوحاً في حساب جار يجوز عندئذ اذا رد إلى البنك جزءاً ان يعود فيسحبه وهكذا طبقاً لقواعد الحساب الجاري وتبدو أهمية معرفة المبلغ الأقصى لاعتماد ومن حيث انه اذا جاوز الإعتماد باتفاق الطرفين كان ذلك فتحاً ضمنياً للأعتماد جديد مستقل عن الأول لاتشمله ضمانات العقد الأول

الا بأتفاق بينهما بشروط مراعاة حقوق الغير [29]. يحدد العقد كيفية استخدام الإعتماد كأن يكون ذلك بتسليم السيولة النقدية بصورة مباشرة للعميل او بسحب شيكات او كمبيالات أو بأوامر النقل المصرفي أما إذا كان القيام بفتح الإعتماد مقترناً بحسابات جارية فيجوز لعميل استخدامه طبقاً لقواعد الحسابات الجارية [30].

ولايجوز للبنك ان يفتح الإعتماد اقل مما تم الاتفاق عليه في عقد الإعتماد اذ يجوز للبائع في هذه الحالة ان يرفض الإعتماد الذي لايغطي الثمن الكامل للبضاعة وان يطلب بفسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى[31]. هذا واذا امتنع البنك عن تنفيذ التزامه او توقف وامتنع عن الاستمرار فيه كان هناك محل لاجباره على التنفيذ وقد يستعين القاضي على ذلك بطريقة الغرامات التهديدية ولايغني حكم القاضي عن تدخل البنك فإذا أصر البنك على عدم التنفيذ لم يكن ثمة محل الا الحكم عليه بالتعويض واذا كان الإعتماد بالاقراض فلا يقتصر التعويض على الفائدة القانونية للمبلغ الموعود باقراضه بل يشمل كل الضرر على ماقدمنا فضلاً على الحكم باسترداد العميل العمولة ان كان قد رفعها اليه [32].

ثانياً:من ناحية العميل

بعد ابرام عقد فتح الإعتماد اول التزام يقع على عاتق العميل الأمر هو الابقاء على أوامره التي طلب بموجبها فتح الإعتماد من البنك بحيث يمتنع عن العميل لأمر ان يرجع في أوامره إلى البنك بفتح الأعتماد او ان يعدل في شروطه قبل انتهاء المدة المحددة للاعتماد فالعميل الأمر لا يجوز له في الإعتماد الغاء او تعديل شروط عقد الإعتماد خاصة بعد البدأ في تنفيذ الإعتماد لان التزام البنك نحو المستفيد يصبح منذ هذه الحضة باتاً ونهائياً لا رجوع فيه مهما كانت الحجج التي استند اليها المشتري كالقوة القاهرة التي تمدد تنفيذ عقد البيع بينه وبين البائع وهكذا يظل التزام الأمر قائماً ولايمكن من الرجوع فيه حتى لو كانت له مصلحة ظاهرة كما لو كشف عن سوء نية البائع لان السماح للمشتري في مثل هذا المثال بالرجوع عن أوامره وبالتالي السماح للبنك بالنكوث بعهده من شائنه ان يهدد التجارة الدولية كما يهدم الثقة بين اطراف العقد وتعتبر تعليمات الأمر نهائية لا رجوع فيها من الحضة التي يصبح فيها تعهد البنك امام المستفيد نهائياً [33].

يلتزم العميل الأمر بأن يدفع للبنك قيمة الاعتمادات الذي يكون قد اوفاه للمستفيد على ان هذا الدفع لايتم الا اذا تلقى العميل المستندات المنصوص عليها في عقد الأعتماد وموضوع وفاء بقيمة الأعتمادات تشمل النفقات التي يتحملها البنك بمقتضى القوانين والأعراف والعادات التجارية في بلد الاجنبي الذي نفذ فيه الأعتماد وبخصوص زمن الوفاء فيجب التقيد به وفق شروط عقد فتح الإعتمادات ويكون عادة عن طريق القيد بالجانب المدين من حساب العميل لدى البنك في وقت المتفق عليه [34].

يستخدم العميل الإعتماد المفتوح حسب حاجته اليه فهو لا يلزم باستخدامه الا اذا استدعت حاجته ذلك وليس للبنك ان يجبره او يناقشه في هذه الحاجة لو كان البنك قد جمد منذ فتح الأعتماد مبلغاً لمواجهة طلب العميل او رفض فتح الإعتماد لأشخاص اخرين مراعاة من الأعتماد المفتوح لهذا العميل فلا يكون لهو الرجوع بشيء على العميل الذي لم يستخدم الاعتماد فهذه مخاطر المهنة وعلى البنك ان يتحملها وقد يفتح الإعتماد لاستخدامه في غرض معين ويكون البنك مراقبا العميل في هذا الأستخدام وله ان يقطع الاعتماد اذا اخل بهذا الشروط فأستخدم الاعتماد في غرض اخر[35].

يلتزم العميل بأن يرد الى البنك المبالغ التي تسلمها في نهاية مدة الإعتماد المتفق عليها وللعميل ان لا يستخدم الاعتماد طوال المدة المتفق عليها دون ان يعرضه ذلك للمسؤلية تجاه البنك ولكن من الممكن ان يسأل العميل عن عدم استخدام الاعتماد اذا كان قد قصد من عقد فتح الاعتماد حرمان البنك من استخدام المبلغ في عمليات اخرى اضرار منه بالبنك وتقضى الاسعار الموحدة الخدمات المصرفية بأن يؤدي العميل ١٪من قيمة الجزء غير المستخدم من قيمة الإعتماد خلال مدته تعويضاً للبنك عن عدم استخدام هذا الجزء ويلتزم العميل بأن يؤدي الى البنك مع مبلغ الفوائد بالسعر المتفق عليه فأن لم يتفق على سعر معين يسرى سعر القانوني للفوائد [36].

دفع العمولة بعد فتح الإعتماد فأن العميل ملزم بدفع العمولة المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف المصرفي وهي تستحق للبنك بصفة نهائية بمجرد فتح الاعتماد بغض النضر عن تنفيذ حتى لو لم يستعمل الاعتماد من قبل الالمستفيد فيما بعد وهذا ما شجع البنوك على فتح الاعتمادات المصرفيه غير ان البنك يفقد حقه في استلام العمولة اذا ما امتنع عن الدفع لشخص المستفيد أو اذا الغي الإعتماد من غير وحه حق وبأمكان العميل ان يستعيدها اذا كانت قم تم دفعها وترتيب العمولة في ذمة المشتري منذ فتح الاعتماد وليس منذ اخطار المستفيد به كما يستحق البنك العمولته ولو دفع المشتري مقابل الإعتماد كاملاً ونقداً ولو لم يتجرد البنك من اي مبلغ من خزانته [37].

الالتزام برد اداة الائتمان

على العميل ان يرد الى البنك الاداة التي وضعها البنك تحت تصرفه التي استخدمها بالفعل اي بتخليص البنك من اثار الإعتماد الذي استخدمه العميل فاذا كانت نقود فعليه ردها واذا كان الاعتماد بالقبول وجب ان يزوده في الوقت المناسب بمقابل وفاء الكمبيالة المقبولة وهكذا فاذا اضطر البنك الى الوفاء للغير كان على العميل ان يرد له ماوفاه ويعوضه كما اصابه [38]. وفي حال الاعتماد المقترن بفتح حساب جاري اذا سحب العميل مبلغاً من الحساب ثم اعاد هذا المبلغ الى الحساب الثاني كلاً او جزءا فان هذا لا يعني استهلاكاً لعقد الاعتماد انقضاء لدين العميل في مواجهة المصرف بمقدار المبلغ الذي تمت اعادته بحيث يمتنع على العميل سحب المبالغ التي لم يسحبها من مقدار الإعتماد المفتوح وحينما يتم فتح الاعتماد المصرفي في حساب جاري فان استحصال الفوائد يكون فقط عن مبلغ الاعتماد المسحوب من هذا الحساب اي عن الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق الرصيد من مدين الى دائن وبعبارة اخرى فان الفائدة تقرض فقط على المبلغ الذي ينكشف فيه الحساب الجاري [39].

والاعتماد المصرفي يفتح للعميل من خلال اعتبارات ذات طابع شخصي فيه لذلك لايجوز لهذا الاخير ان يحيل حقه الى شخص ثان بدون رضا البنك وان كان يمكنه ايضا ان يوكل شخصا غيره في استخدامه ويظل هو في مواجهة المصرف. وكذلك لايجوز للبنك ان يحول حقوقه و إلتزاماته الى غيره بل يظل مرتبطاً .امام العميل كما لا يتحول منتقلا حق العميل الى ورثته كما ان المطالبة ذاتها بتنفيذ الاعتماد شخصية ترجع الى تقدير شخص المستفيد فلا يجوز لدائنيه ان يحلوا محله في طلبها وان لا يحجزوا على هذا الحق تحت تصرف المصرف]40[.

المطلب الثاني: تميز عقد الاعتماد المصرفي عن غيره من أعمال المصارف

اياً كان التعريف الذي بين ماهية الإعتماد المصرفي الا ان الإعتماد المصرفي فيه من الخصائص التي تميزه والتي تجعل منه يمتاز عن غيره من النظم القانونية التي تشابه معه وبما ان الإعتماد المصرفي نشأ في ظل الاعراف البنكية بهدف تسهيل التجارة وتحقيق الطمأنينة لأطرافها إلا أن البعض كثيرا لا يستطيع التفرقة بين الإعتماد المصرفي وغيره من النظم القانونية المشابهة له. وهذا ما اوجب التمييز اولاً بين الإعتماد المصرفي وخطاب الضمان وثانياً التمييز بين الإعتماد المصرفي وبطاقات الائتمان.

اولاً: التمييز الاعتماد المصرفي عن خطاب الضمان

خطاب الضمان :هو صورة من صور الضمان البنكي التي اوجدتها الاعراف التجارية لمواجهة متطليات المعاملات ذات الطابع التجاري تعرفه المادة (٣٥٥) فقرة اولى من القانون التجارة الجديد خطاب الضمان تعهد خطي يصدر من المصرف بناء على طلب من قبل شخص يسمى (الأمر)بدفع مبلغ نقدي معين او قابل للتعيين لشخص اخر يطلق عليه (المستفيد)اذا قدم طلبا خلال المدة المحددة في خطاب ومن غير اعتداد بأية معارضة[41].

الإعتماد المصرفي: وفقا لما جاء بالفقره الاولى من المادة (٢٧٣) .من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الإعتماد المصرفي بأنه (عقد يتعهد البنك بموجبه بفتح الإعتماد لصالح شخص المستفيد بموجب طلب الأمر بفتح ذلك الاعتماد بضمان مايقدمه من مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل. [42]. الاعتماد المصرفي يجمع بين ثلاثة اطراف على الاقل وهم:

أ_ الأمر بفتح الاعتماد (المشتري)الذي يصدر الأمر غالباً الى البنك بفتح الإعتماد.

ب_ البنك المنشئ الذي يفتح الإعتماد يتعهد نحو البائع بدفع او قبول الكمبيالة التي يسحبها عليه او على المشتري الأمر.

ج_ المستفيد الذي يتم فتح الإعتماد لمصلحته لتغطية ثمن بضاعته تعاقد عليها مع المشتري غالباً [43].

يتشابه خطاب الضمان مع الاعتماد المصرفي من حيث التزام البنك اتجاه المستفيد ففي عقد الإعتماد المصرفي يكون التزام البنك في مواجهة المستفيد مستقل عن عقد البيع وكذلك مستقل عن غيره من التزامات التي نتجت بمناسبة وذلك الإعتماد كذلك الحال في خطاب الضمان حيث يكون التزام البنك اتجاه المستفيذ هو التزام اصيل ومستقل عن كل من العلاقة بين العميل والمستفيد وتلك التي بين العميل والبنك[44].

اوجه الشبه بين الاعتماد المصرفي وخطاب الضمان

1. الاعتماد المصرفي وخطاب الضمان هما من اكتشافات العرف البنكي ونتيجة الحاجة الفعلية والعملية للمعاملات وانواع البيوع التجارية بقصد تسهيل المعاملات ذات الطابع التجاري دوليا وحمايةلجميع الاطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية.
2. يتميز الاعتماد المصرفي وخطاب الضمان كلاهما بصفة الاستقلالية التزام المصرف تجاه شخص المستفيد حيث لايستطيع البنك في الاعتماد المصرفي التمسك بأي من الدفوع المبنية والمترتبة على عقد الاساس او العقدالخاص بفتح الاعتماد المصرفي كما نجد هناك مبدأ واضح لاستقلاليةالعمل في خطاب الضمان يظهر بكون علاقة البنك بالمستفيد هي علاقة مختلفة عن علاقة البنك

بالعميل (الأمر) اذ ان البنك يلتزم بمجرد اصداره لخطاب الضمان وصوله الى المستفيد بالوفاء بكامل قيمته عند الطلب من هذا الاخير كما نجد ان الاستقلالية واضحة من خلال التزام المصرف في كل التفاصيل نهائي ومستقل عن البقية والعلاقات بحيث يبقى التزام البنك قائم حتى لو ابطل عقد الاساس.

3. يمكن تحديد الصيغة القلنومية لكل منهما في نطاق التزام البنك اذ يرجع اليها وحدها للتاكد من الشروط المطبقة ومحتوى التزام البنك .فطبيعة كل من خطاب الضمان الإعتماد هي االتي تحدد وحدها مدى التزام البنك في كل منهما من غيرالنضر الى غيره او العودة الى عقد الاساس .[45]

اوجه الاختلاف

اولاً: من حيث الاعتبار الشخصي.

خطاب الضمان شخصي للمستفيد بمعنى ان المصرف الذي يقوم بإصداره يتعهد بالقيام بعملية الوفاء لشخص محدد وهو التعاقد مع شخص عميل المصرف الذي صدر خطاب بناء على طلبه من ثم لايجوز للمستفيد التنازل عنه للغيرفي حين ان الإعتماد المصرفي لايقوم على الاعتبار الشخصي حيث يجوز تحويل الاعتماد المصرفي من المستفيد الأول الى المستفيد اخر اذا كان البنك الذي فتحه مأذون في تحويله كله أو بعضه [46].

ثانياً: من حيث اهداف كل منهما

ان الهدف الذي جاء من اجله الاعتماد المصرفي هو تسوية العقود التجارية البيعية المبرمة بين شخص المصدر وشخص المستورد اذ يهدف الاعتماد المصرفي الى ضمان حصول شخص البائع على الثمن المطلوب من جهة وضمان المشتري بحصوله على ما يريد من البضاعة المتفق عليها وفق ما اشترطه عليه في العقد اما خطاب الضمان يهدف الى تعويض ذخص المستفيد عن الاضرار التي تلحق بذمته المالية من جراء عدم قيام الطرف الاخر تنفيذ الامر الالتزاماته التعاقدية او سوء تنفيذ لها [47].

ثالثاً: من حيث التزامهمابالوفاء.

ان الاعتماد المصرفي يقوم على المستندات التي تمثل البضاعة حيث يقدم البنك ائتمانه الى المشتري وذلك انه يوفي بقيمة الإعتماد الى البائع او الى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة المصرفية قبل ان يوفي المشتري بمبلغ الاعتماد بل ان الاعتماد مقرر من لحظة تلقي البنك امر المشتري بفتحه فكان البنك خصص القيمة في حين ان التزام البنك بالوفاء بقيمة خطاب الضمان الى المستفيد يكون بمجرد تقديم هذا الاخير طلب الى البنك بالوفاء خلال المدة المحددة دون اشتراط تقديم مستندات معينة [48].

ثانياً: تمييز الاعتماد عن بطاقات الائتمان

الاعتماد المصرفي: هو تعهد صادر من المصرف بناء على طلب شخص العميل يسمى (الأمر) او معطي الامر لصالح شخص من الغير المصدر يسمى (المستفيد) يلتزم المصرف بموجبه بدفع او بقبول كمبيالات واوراق تجارية مسحوبة من قبل هذا المستفيد ملتزما بشروط معينة تم الاتفاق عليها في هذا التعهد ومضمونة برهن حيازي على الاوراق التجارية والمستندات الممثله للبضائع المصدر[49].

وبطاقات الائتمان. بطاقاتذات طبيعة خاصة يصدرها البنك لعميله لكي تمكنه من الحصول على البضائع والخدمات والسلع من محلات واماكن معينة عندما يقوم بتقديم هذه البطاقات ويقوم البائع السلع والخدمات بتقديم فاتورة تلك السلع الموقعة من العميل الى ذلك البنك (مصدر البطاقة)فيسدد وقيمتها له ويقدم البنك الى العميل كشف كل شهر بأجمالي القيمة لكي يقوم بتسديدها له او ليخصمها من الحساب الجاري لطرفه[50] وبالرغم من ان هناك تشابه بين بطاقات الائتمان وخطاب الاعتماد المصرفي المتمثلة في التزام البنك بتسديد قيمة الفواتير المقدمة اليه الا ان الاختلاف واضح بين الاثنين وهذا يبدو جلياً من حيث ان خطاب الاعتماد المصرفي يتعلق عادة ببيوع قد تكون كبيرة التفاصل والحجم اما في البطاقات الائتمانية فأن البيوع تكون عادةصغيرة الحجم و القيمة كذلك الحال في خطاب الاعتماد المصرفي فشخص المشتري هو من يدفع العمولة للمصرف خلافا لما تعمل به بطاقات الائتمان التي يكون حصول المصرف على عمولته. من شخص البائع وفضلاً عن انه في اشعار و خطاب الاعتماد المصرفي فان شخص المشتري هو الذي يقوم باختيار المصرف الذي يصدرذلك الخطاب.

ونادرا ما يقوم البنك بهذا لذلك فانه يحق للبائع ان يعتبر الامر متوقفاً على حصوله على السيولة النقدية ولا يكتفي بورقة الخطاب الاعتمادي وفاء" بصورة نهائية اما في بطاقات الائتمان فان البائع هو الذي يختار البنك الذي يقبل بطاقاته ويتعامل مع عملائه لذلك

بما ابرمه من عقد مع هذا البنك او مع شركة بطاقات الائتمان يعتبر قابلاً لاعتباره تلك البطاقات بمثابة وفاء بصورة نهائية معتمداً على المصرف في حصوله على حقه [51].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسه موضوع(الطبيعة القانونية للاعتماد المصرفي) لابد لنا في نهاية هذه الدراسة ان نبين اهم النتائج التي توصلنا لها والتوصيات التي تمخضت عنها.

اولاً: النتائج

1. ان الإعتماد المصرفي يعد من اهم العمليات المصرفية التي تلعب دوراً كبيراً في التبادل التجاري.
2. الاعتماد المصرفي افضل اداة وفاء سريعة وقليلة التكاليف. وبالرغم من المخاطر التي ينطوي عليها الا انه يمنح الثقه والائتمان لاطرافه.
3. ان تعدد صور الإعتماد المصرفي لايغير بشكل جوهري من إجراءات تنفيذ الإعتماد المصرفي.
4. يضمن الإعتماد المصرفي إتمام الدفع على اساس الوثائق والمستندات المقدمة وليس على اساس البضائع او الخدمات موضوع الخطاب.
5. يوفر عملية محددة مدعومة باعتماد مالي مستقل مع تعهد ثابت وواضح بأتمام الدفع.
6. يولد الإعتماد المصرفي التزامات مختلفه بين الأطراف وبالتالي يرتب مسؤلية على اطرافه.

ثانياً: التوصيات

1. تعزيز وتطوير الإعتماد المصرفي
2. ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية وتنضيمها بنصوص خاصة تسمح بمواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد المحلي والدولي في مجال تقنية الإعتماد المصرفي على اغرار ماهو حاصل في معظم الدول.
3. رغم اختلاف في تعريف الإعتماد المصرفي من حيث طبيعته الا اننا نجدها تتضمن نفس المضمون حيث انها تركز على نقاط اساسية لهذه العملية المصرفية وهي إبراز أطراف العملية والتي تتمثل في مقدم الطلب او لأمر الذي يتم فتح الإعتماد المصرفي بناء على طلبه والبنك الذي يقوم بفتح لاعتماد وفق لتعليمات وشروط طالب فتح الإعتماد وتركز كلها على توافر المستندات المطلوبة لفتح لاعتماد المصرفي.
4. ضرورة إعادة النظر في العمولات التي يتقاضاها المصرف عن التعامل بلأعتماد المصرفي لتجنيب الأضرار بالنسبة لاطراف.
5. نوصي بضورة لاهتمام البالغ للمستندات التي يتم من خلالها الدفع بما انها الركيزة المهمة في آلية الاعتماد.
6. ضرورة توفير آلية فعالة تسمح باتخاذ اجراءات للحد من مخاطر لاعتماد المصرفي وتجنيب الاطراف سلبياته وتعزيز الأمان والثقة لديهم تفادياً للخسائر المحتملة.

المصادر

[1] د. علي جمال الدين عوض، (1994) "الاعتماد المصرفي"، دار النهضة العربية.
[2] سيف الدين عماد أحمد، (2006) "متطلبات اعتماد إعادة هندسة العمليات المصرفية في تطوير الخدمة المصرفية العراقية"، رسالة ماجستير، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد.
[3] محمود الكيلاني، (2014) الموسوعة التجارية والمصرفية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
[4] د. حسن دياب، (1419هـ / 1999م) الاعتماد المصرفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
[5] عبابسة محمد شوقي، (2018) دور الاعتمادات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة المثنى، كلية الاقتصاد،
[6] أحمد معوج، النظام القانوني للاعتماد المصرفي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهدي.
[7] إسراء جاسم مهدي، (2020) إعفاء البنوك المتداخلة في الاعتماد المصرفي من المسؤولية، جامعة الشرق الأوسط.
[8] إيناس جواد حسن الملاعبي، (2015) آلية التعامل للاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
[9] د. مصطفى كمال طه، (2002) العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية .
[10] د. جمال عبد كاظم الحاج ياسين، "التنظيم القانوني لعقد الكفالة المصرفية: دراسة قانونية للشركة العراقية للكفالات المصرفية"، مجلة جامعة الإمام الصادق (ع)، العدد (1).
[11] سعاد توفيق سليمان، (2006) عقد الكفالة المدنية والآثار المترتبة عليها، رسالة ماجستير، جامعة النجاح.
[12] أوجاني جمال، (2016) النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
[13] فتحي شوكت مصطفى عرفات، (2007) بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ص15.

[14] آمال دراوي، (2022) الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق.
[15] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، (2001) موسوعة أعمال البنوك من ناحيتين القانونية والعملية، ج٢، دار النهضة العربية.
[16] سارة صادق ساجت، (2020) المسؤولية المدنية للمصرف لاعتماد السحب على المكشوف، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون.
[17] خولة بالعروسي، (2015) الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق.
[18] د. فائق محمود الشماع، (2009) الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ص242–243.
[19] طلال علي سليمان الشوبكي، (2015) أثر الغش في التزام المصرف مصدر خطاب الضمان، رسالة ماجستير، جامعة المشرق، كلية الحقوق.
[20] عذبة سامي حميد الجادر، (2008) العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم القانونية.
[21] إيناس جواد حسن الملاعبي، ألية التعامل للاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط،
[22] د. حسن دياب، الاعتماد المصرفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص90.
[23] آمال دراوي، الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تنشيط التجارة الخارجية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، 2022.
[24] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين، القانونية والعملية دار النهضة الع بية ص1555.
[25] إيناس جواد حسن الملاعبي، ألية التعامل للاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط،
[26] سارة صادق ساجت، المسؤولية المدنية للمصرف لاعتماد السحب على المكشوف، رسالة ماجستير،جامعة ذي قار كلية القانون، 2020.
[27] د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك دار المطبوعات الجامعية.
[28] إسراء جاسم مهدي، اعفاء البنوك المتداخلة في الاعتماد المستندي من المسؤلية جامعة الشرق الاوسط.
[29] د. علي جمال الدين عوض، الاعتماد المصرفي دار النهضة العربية.
[30] د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك دار المطبوعات الجامعية.
[31] د. حسن دياب، الاعتماد المصرفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع.
[32] د. علي جمال الدين عوض، الاعتماد المصرفي دار النهضة العربية.
[33] خولة بالعروسي، الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق، 2015.
[34] د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية دراسة مقارنة دار الثقافةللنشر والتوزيع عمان ص205–206.
[35] د. علي جمال الدين عوض، الاعتماد المصرفي دار النهضة العربية.
[36] د. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية دار النهضة العربية.
[37] خولة بالعروسي، الاليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي رسالة ماجستير جامعة الوادي.
[38] د. علي جمال الدين عوض، الاعتماد الظصرفي دار النهضة العربية.
[39] د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2009، ص242–243.
[40] د. علي جمال الدين عوض، الاعتناد المصرفي دا ر النهضة العربية.
[41] د. مصطفى كمال طه، العقود ابتجارية وعمليات البنوك دار المطبوعات الجامعية.
[42] طلال علي سليمان الشوبكي، أثر الغش في التزام المصرف مصدر خطاب الضمان، رسالة ماجستير، جامعة المشرق، كلية الحقوق.
[43] د. حسن دياب، الاعتماد المصرفي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع.
[44] إسراء جاسم مهدي، اعفاء البنوك المتداخلة في الاعتماد المستندي من المسؤلية جامعة الشرق الاوسط.
[45] طلال علي سليمان، اثر الغش في التزام المصرف مصدر خطاب الضمان رسالة ماحستير جامعة المشرق كلية الحقوق.
[46] إسراء جاسم مهدي، اعفاء البنوك الظتداخلة في الاعتماد المستندي من المسؤلية جامعة الشرق الاوسط.
[47] طلال علي سليمان، اثر الغش في التزام المصرف مصدر خطاب الضمان رسالة ماجستير جامعة المشرق كلية الحقوق.
[48] إسراء جاسم مهدي، اعفاء البنوك المتداخلة في الاعتماد المستندي من المسؤلية جامعة الشرق الاوسط.
[49] د. محي الدين إسماعيل علم الدين،، موسوعة اعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية دار النهضة العربية.
[50] أوجاني جمال، النظام القانزني لبطاقة الابتمان رسالة ماجستير جامعةقالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية.
[51] عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقات الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية العلوم القانونية، 2008.